

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على التعقيب المقدم من مساعد وكيل الجمهورية
بالمحكمة الابتدائية ب ***** بتاريخ 2023/12/29

ضد المتهم: ***** بن ***** بن ***** وبن
المرأة ***** القاطن ب ***** .

طعنا في الحكم الجناحي عدد 546 الصادر بتاريخ
2023/12/22 عن المحكمة الابتدائية ب ***** والقاضي نهائيا غيابيا
بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء
مجددا برفض الاعتراض شكلا لسقوط العقاب بمرور الزمن.
وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.
وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العام لدى محكمة
التعقيب.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث نص الفصل 261 م إ ج في فقرته الأولى أنه " يرفع الطعن
بالتعقيب بعريضة كتابية تقدم مباشرة أو بواسطة محام إلى كتابة المحكمة
التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه ".

وحيث أوجب المشرع بذلك على الطرف الذي يروم الطعن
بالتعقيب أن يحضر مطلباً كتابياً في الغرض يقدمه لكتابة المحكمة التي
أصدرت القرار المطعون فيه دون أن يورد أي استثناء في خصوص ذلك
الإجراء لفائدة النيابة العمومية.

وحيث بالاطلاع على ملف القضية تبين أن النيابة العمومية قد اكتفت بالتأشير على ظهر ملف القضية بتسجيل تعقيبيها بتاريخ 2023/12/29 ولم تحرر مطلباً كتابياً لتقديمه لكتابة المحكمة وورد على ظهر الملف ما يفيد تسجيل تعقيب النيابة العمومية للحكم الاستثنائي بتاريخ 2024/01/05 وهو التاريخ الذي ضمنه كاتب المحكمة صلب الإعلام بالطعن الموجه لرئيس كتبة محكمة التعقيب.

وحيث يستروح من أحكام الفصل 261 م 1 ج أن المشرع قد أوجب على الطاعن بالتعقيب أن يحضر أمام كاتب المحكمة لرفع طعنه وأن يكون ذلك بمقتضى مطلب كتابي يقع الرجوع إليه للحسم في ثبوت تقديم الطعن من صاحب الشأن وتاريخه وفي صحة ترسيمه دفعا لكل جدل قد يثار حول هذا الأمر بما لا عبرة معه تبعا لذلك لأي تنصيب لممثل النيابة العمومية سواء بمحضر الجلسة أو على ظهر الملف في إشارة إلى تعقيب الحكم ولا يمكن تبعا لذلك أن يعتبر ذلك التنصيب طعنا قانونيا صادرا عنه في ظل عدم تلقيه من كاتب المحكمة وعليه فإن ما يقع تضمينه على ظهر الملف من النيابة العمومية من إشارة لتعقيب الحكم غير حري بالاعتماد لكونه لا يقوم مقام المطلب الكتابي الواجب تقديمه لكتابة المحكمة ويبقى إجراء مخالف للقانون كيفما أوجبه الفصل 261 م 1 ج ولقواعد الإجراءات الأساسية ويترتب عنه البطلان عملا بالفصل 199 م 1 ج وقد كرست الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب هذا الاتجاه بموجب قرارها عدد 420 الصادر بتاريخ 2019/7/4 وبات الطعن مختلا وتعين التصريح برفض مطلب التعقيب شكلا تطبيقا لمقتضيات الفصول 261 و 199 م 1 ج.

وحيث علاوة على ذلك فإن اعتبار الطعن الصادر عن النيابة العمومية واقعا بتاريخ 2024/01/05 حسبما ما جاء بالإعلام بالطعن الموجه لرئيس كتبة محكمة التعقيب وما دونته الكتابة على ظهر الملف فإن الطعن يكون واقعا خارج الأجل القانوني مما يتعين معه رفضه شكلا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلاً.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 27 جانفي 2026

عن الدائرة الثانية والثلاثين المترتبة من رئيستها بالنيابة السيدة ***** بن

***** وعضوية المستشارين السيدتين ***** و *****

وبحضور المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه